
بحث خاص بالنساء
...بحث يتناول...
أهمية الصلاة
الغُسـل
الحيض والنفاس
الصـلاة
التيمم
الوضـوء
صفة الصـلاة
جمَعها: بعض طلبة العلم الشريف

أهمية الصلاة

اعلمي أمةَ الله أنَّ الله تعالى خلق الخلق وهو غني عن طاعتهم، ولا تضره معصيتهم، وأمرهم بعبادته ليكونوا أهلاً للقائه بقلوب سليمة، ويجازيهم على طاعته، قال تعالى: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ(٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ(٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ(٥٨)}**[الذاريات]، والعبادة أمور شتى، أهمها وأعظمها الصلاة، وقد فرض الله تعالى الصلاة على المسلمين للثناء عليه، بما يستحقه من حمدٍ وتمجيد على نعمه التي لا تحصى، كما فرضها عليهم ليذكرهم بأوامره، وليستعينوا بها على تخفيف ما يلاقونه من أنواع المشقة والبلاء.

فالدعوة إلى الصلاة كلمات تقرع العقل، وتوقظ القلب، تكبير لله وشهادة بتوحيده، وحث على الفلاح، وحث على خير العمل، سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أي العمل خير؟، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: **((الصلاة على وقتها، قيل: ثم أي؟ قال : بر الوالدين، قيل: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله))**.

فالصلاةُ هي الخير، وهي الطمأنينةُ، وهي النصرُ والرزقُ، وهي السعادة الأبدية، وهي الصلة الأكيدة بالله جل وعلا، وهي الناهيةُ عن الفحشاءِ والمنكرِ، وهي الخيرُ الجامعُ، والدواءُ النافع في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: **{وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ}**[البقرة:٤٥]، وقال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}**[البقرة:١٥٣].

ثم اعلمي أن الخشوع في الصلاة أمر في غاية الأهمية، فمن أدتها بخشوع وخضوع وطمأنينة كانت صلاتُها تامةً، فالخاشعة هو التي تُخْضِعُ قلبَهَا لله تعالى، وتُسيطرُ عليها الرهبةُ والخوفُ والرجاءُ عند ملاحظتها جلال الله وعظمته، وتؤدب جوارحها، فلا التفات ولا حركة غير ما تفرضه أعمال الصلاة من ركوع وسجود وقيام، ولهذا يقول صَلَّىَ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ عندما رأى رجلاً يعبث في الصلاة: **((لو خَشَعَ قَلْبُ هذا لخشعت جوارحُهُ))**، أي لخضعت وسكنت.

ومن الخشوعِ تدبرُ آيات الله التي تُتْلَى في الصلاة، وتفهمها، والاتعاظ بها، قال تعالى: **{قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ(١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ(٢)}**[المؤمنون]، وقال تعالى: **{وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ}**، أي أن الصلاة ثقيلة على النفوس باستثناء الذين خشعت قلوبهم لله، عز وعلا، وحرصت على القرب منه تعالى، قال تعالى: **{الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}**[الرعد:٢٨]، فقال تعالى: **{وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللّهِ}** قال بعضهم: أي حَنّت قلوبهم إلى ذكر الله واستأنست به.

وعن النبي صَلَّىَ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ أنَّه قال: **((منكم من يصلي الصلاة الكاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر))**، والنقص الذي يحصل في الصلاة هو بسبب عدم إحضار القلب، وعدم التدبر والخشوع، وعدم الطمأنينة.

فلا بد أن تعرف الأَمَةُ أنها تناجي الله، جل وعلا، ملك الملوك، جبار الأرضين والسموات، وتستحضر عظمته سبحانه وتعالى، فلا بد أن تكون خاضعةً ذليلةً لا تغفل عن استحضار عظمة خالقها لحظة، فعن النبي صَلَّىَ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ أنه قال: **((ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه))**، ومعنى انفتل –أي خرج من صلاته–.

فالصلاة بما تحويه من مراقبة لله وقيام وركوع وسجود له، وما تشمل عليه من معاني القربى له تربط المصلية بخالقها، وتشعرها بعلو مكانتها، فترى من آثار ذلك ما يردعها عن إتيان القبائح، فتعلم أن الله هو المنعم عليها بالوجود وبالنعم الوافرة، والهداية المثمرة، وشرفها بالتقرب إليه بالصلاة، فكيف بعد أن عرفت هذا كله تطاوعها نفسه على المعصية، وقد عرّفنا القرآن ذلك بقوله تعالى: **{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ}**[العنكبوت:٤٥]، فالله أمرنا بإقامة الصلاة، ولم يقل: صلوا؛ لأن الإقامة هي الإتيان بها كاملة بالتوجه إلى الله والخشوع، واستحضار عظمته ورحمته، فإذا أدت المصلية صلاتها على وجهها الحقيقي صغرت في عينها الدنيا ولم تتجرأ على الله في المعصية، فكانت الصلاة ناهية إذا كانت بهذه الصفة، أما الإتيان بهيئتها فليست من إقامة الصلاة في شيء قال النبي صَلَّىَ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ: **((كم من مصلٍ قائم حظه من صلاته التعب والنصب))**.

فعلى الأَمَةِ إن أرادت الصلاة أن تطهر ظاهرها وباطنها من النجاسات والأحقاد والكبر والرياء والسمعة، وإلا فلا قبول لها من الله، فعن النبي صَلَّىَ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ، أن الله عز وجل يقول في الحديث القدسي: ((**إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي ولم يستطل على خلقي**))، ثم تتوجه إلى الله وقلبها حاضر وتدافع الشيطان في صلاتها ما استطاعة وتأتي بصلاتها، تامٌّ قيامُهَا وقراءتُهَا وركوعُهَا وسجودُهَا واعتدالُهَا فمن أخلت بشيء من ذلك فليست صلاتها مقبولة، وليس له منها سوى التعب، فكم من مصلية تصلي جميع الصلوات وهو لا تعلم بأنها غير مقبولة، إما للكسر في القراءة -أي اللحن- ، أو هي لا تتم الاعتدال، أو لا تطمئن في الركوع والسجود، فعلينا أن نتعلم ما يجب، فالعلماء موجودون بين أيدينا باذلون لنا ذلك.

عن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان جالساً في المسجد، فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**ارجع وصلِّ فإنك لم تصلِّ**))، فعاد الرجل فصلى مثل الأولى، ثم أتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**ارجع وصلِّ فإنك لم تصلَّ**))، يكرر ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: يا رسول الله علمني كيف أعمل في صلاتي، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((**إذا قمت في صلاتك فكبِّر ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبِّر وهلل، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم قم حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما نقص من ذلك فإنما نقص من صلاتك**)).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**ثلاث كفارات، وثلاث درجات، وثلاث منجيات، وثلاث مهلكات، فأما الكفارات فإسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلوات بعد الصلوات، ونقل الأقدام إلى الجُمعات، وأما الدرجات فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام، وأما المنجيات: فالعدلُ في الغضب والرضاء، والقصد في الغنى والفقر، وخشية الله في السر والعلانية، وأما المهلكات فَشُحٌّ مطاع، وهوىً متبع، وإعجاب المرءِ بنفسه**)).

وفي السنن: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل عليه بعضُ الضيق في الرزق أمر أهله بالصلاة، ثمَّ قرأ هذه الآية (({ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ })).

والصلاة نفسها آيات تتلى من كتاب جامع لعزائم الخير، ودلائل الرشد، ومدى قبولها مقرون بصحو الفكر في إقامتها وتدبر العقل لمعانيها.

فرضها الله تعالى ليطهر بها عباده عما اقترفوه فيما بين أوقاتها من الذنوب، فهي العبادة الأولى في الإسلام، فمنزلتها عظيمة فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، يفسق تاركها تمرداً، ويكفر تاركها مستحلاً، وهي مفتاح الجنة، فمن أتى بها وإلا فهو من أهل النار، قال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}[النساء:١٠٣]، أي أن الصلاة قد فرضت على المؤمنين والمؤمنات، ووقتت بأوقات مكتوبة لا تتغير، وقال تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ}[التوبة:١١]، فاشترط الله في الدخول في الإسلام ثلاثة شروط: ١ـ التوبة من الكفر، ٢ـ وإقام الصلاة، ٣ـ وإيتاء الزكاة، فمن فرَّط في واحدة من هذه الشروط فليس من الإسلام في شيء.

وقال صَلَّىَ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ: ((**بني الإسلام على خمس: ١- شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ٢- وإقام الصلاة، ٣- وإيتاء الزكاة، ٤- وصوم رمضان، ٥- وحج البيت**)).

وعنه صَلَّىَ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ أنه قال: ((**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**)).

ثم اعلمي أختي المؤمنة أن عقاب تارك الصلاة شديد فقد قال تعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ(٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ(٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ(٤٤)}[المدثر]، وقال صَلَّىَ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ: ((**أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة فإن أتى بها تامة وإلا زج في النار**))، ويترتب على تركها أشياء كثيرة منها ما يحصل في الدنيا ومنها ما يكون في الآخرة، فإضاعة الصلاة سبب للارتماء في الشهوات فقد قال تعالى في قوم ضيعوا الصلاة بعد أن كان آباؤهم متمسكين بهدي الله: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا}[مريم:٥٩]، فقد جعل الله ترك الصلاة سبباً للفساد واتباع الشهوات التي تؤدي إلى الضلال، لأن الشهوات تضعف العقول والأجسام، وتؤدي بصاحبتها إلى الهاوية، فلا تفكر إلا بالدنيا وما

فيها وتصرفها عن الآخرة، وقال صَلَّىَ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ: ((من تهاون بالصلاة من الرجال والنساء عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة، ست في الدنيا، وثلاث عند الموت، وثلاث في القبر، وثلاث في القيامة، فأما التي في الدنيا: فيرفع الله من حياته البركة، ويرفع الله عن وجهه سيما الصالحين، ولا يأجره الله على شيء من طاعته، ولا يجعل له نصيباً في دعاء الصالحين، ولا يسمع له دعاءً، ولا يمنع منه البلاء والمهالك، وأما التي عند الموت: فينزل عليه داء وشدة كأنما وضع على صدره السموات والأرض، ولو سقي ماء البحر لمات عطشاً، ولو أطعم ما في الأرض مات جائعاً، وأما التي في القبر: فيقع في غمٍّ طويل فيخرج من قبره يمشي في ظلمات لا يبصر، ويضيق عليه لحده حتى تختلف أضلاعه، وأما التي في القيامة: فشدة الحساب، وغضب الجبار، والخلود في النار)).

ومما يجب عليك أختي المسلمة تعليم أولادك الصلاة، فقد قال تعالى لنبيه صَلَّىَ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى}[طه:١٣٢]، وحث الرسول صَلَّىَ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ المؤمنين بأن يأمروا أهليهم ويداوموا على ذلك، وقال صَلَّىَ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ: ((مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع))، والغاية من ذلك تعويدهم على الصلاة حتى تصير عندهم جزءاً من تفكيرهم وسلوكهم، جعلني الله وإياكن ممن أقمن الصلاة واتبعن ما أمر الله به وتجنبن ما نهاهن عنه إنه قريب مجيب الدعوات.

الغسل

مقدمة الغسل:

أيتها الأخت المسلمة إنَّ ديننا الإسلاميَّ العظيمَ جاءنا وهو يحمل في طياته جميع ما تحتاج إليه الأمة مما يُصْلِحُ أمور دينها ودنياها، ويرتقي بها إلى مصاف العبودية الحقة لله عز وجل، ويجعلنا خير أمة أخرجت للناس حقًّا، ومن هذه التشريعات التي أوجبها الشارع علينا: الغسل، الذي هو أمانة كَلَّفَنَا بحملها.

فيجب علينا تأدية الأمانة كما يجب؛ إرضاء لله سبحانه وتعالى، وامتثالاً لأَمره في الغسل والتطهر حيث يقول: **{وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ}**[المائدة:٦].

وفيه اقتداء بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم حيث أمرنا وحثنا على الغسل والطهارة، ومن أهميته الشرعية أيضًا أنَّ المرأة المسلمة لن تؤديَ الصلاة على الوجه الصحيح عند انقطاع الحيض أو النفاس إلاَّ بعد الغسل والتطهر.

وقد شُرِع الغسل لِما شرع له الوضوء من كمال التعبد والتذكير بتطهير الباطن، وغير ذلك.

والجنابة وإن لم تكن نجاسةً مرئية فهي نجاسة معنوية، أَلا تري أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لما لقي حذيفة بن اليمان فصافحه فقال: "إني جنبٌ يا رسول الله" فقال: **((إنَّ المسلم ليس ينجس))**([1]).

ولما كان موجب الجنابة من أعمال جميع البدن، وهو استيفاء اللذة بالجماع، أوجب فيها الشارع غسل جميع البدن.

واعلمي أختي المسلمة أنَّ الجنابةَ والحيضَ والنفاسَ مرجعُهَا إلى الخارج المستقذر الذي يؤدي إلى تنجس جميع البدن نجاسة معنوية، فلذلك وجب فيها غسل جميع البدن.

([1]) المجموع الحديثي والفقهي ص(٦٨).

مشروعية الغسل:

وقد دَلَّ على مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قول الله عز وجل: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ}[المائدة:٦].

ومن السُّنَّة: فعلُ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، والأحاديث في ذلك كثيرة.

وقد أجمع المسلمون على مشروعيته.

موجبات الغسل أربعة:

١- انقطاع الحيض. ٢- انقطاع النفاس. ٣- الإمناء لشهوة. ٤- الجماع.

فروض الغسل:

١- النية لرفع الحدث الأكبر. ٢- إفاضة الماء على جميع البدن مع الدَّلْكِ.

٣- المضمضة والاستنشاق.

٤- تخليل أصول الشعر، وهو نَقْضُ الشعر للحيض والنفاس، وأَمَّا الغسل للجنابة فلا يجب على المرأة نَقْضُ شَعرها، وإنما يجب عليها أَنْ تَصُبَّ الماء على رأسها، وتَدْلُكَ أُصولَ شعرِها حتى يصل الماءُ إلى البشرة.

كيفية الغسل:

تبدأ بغسل يديها ثلاثًا، ثم تغسل الفرجين وما أصابهما من النجاسة، ثم تتمضمض وتستنشق، وتتوضأ كوضوئها للصلاة، وتبدأ بميامنها وتؤخر القدمين، ثم تفيض الماء على سائر جسدها وتخلل شعرها، وتدلك جسدها ثم تغسل قدميها.

ومما يدل على ذلك ما رواه الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليهما السلام قال حدثني أبي عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اغتسل من الجنابة فتوضأ فغسل يديه ثم غسل فرجه، وكان يفيض الماء بيمينه على يساره، ثم غسل يده، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل سائر

جسده، ومسح جسده بيده، ثم تنحى عن الموضع الذي أفاض الماء على جسده فيه، ثم غسل رجليه بعد ذلك، ثم أعاد وضوءه لصلاته.([2])

ويدل على ذلك أيضا ما رواه أبو خالد الواسطي رحمه الله، قال: سألتُ زيدًا عليه السلام عن الغسل من الجنابة فقال: «تغسل يديك ثلاثًا ثم تستنجي وتتوضأ وضوءك للصلاة ثم تغسل رأسك ثلاثًا ثم تفيض الماء على سائر جسدك ثلاثًا ثم تغسل قدميك» قال الإمام زيد عليه السلام: حدثني بهذا أبي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب.

بعض من مسنونات الأغسال:

١- غسل الجمعة. ٢- غسل العيدين.

٣- الغسل يوم عرفة. ٤- الغُسل بعد غسل الميت.

مسائل متفرقة:

١- من أراد الصلاة وهو جنب، فعليه أن يغتسل للجنابة، ثم يتوضأ للصلاة.

٢- يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن باللسان، لقول علي عليه السلام: (كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً)([3]).

٣- يحرم على الجنب والحائض والنفساء لمس المصحف وكتابته؛ لظاهر قوله تعالى: {**لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**}[الواقعة:٧٩]، ويعفى عن لمس الكتب المحتوية على آيات قرآنية مثل: كتب الحديث وغيرها.

٤- يحرم على الجنب والحائض والنفساء دخول المسجد؛ فعن أم سلمة قالت: دخل صلى الله عليه وآله وسلم صرحةَ هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته: ((**إن المسجد لا يحلُ لجنبٍ، ولا لحائضٍ**)).

([2]) درر الأحاديث النبوية.

([3]) رواه في شرح التجريد.

الحيض والنفاس

الحيض:

هو الدم الخارج من الرحم في وقت مخصوص، وأقله قطرة، وتدخل في الحيض: **الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ** الحادثتان وقتَ إمكان الحيض.

جعل اللَّهُ تعالى الحيضَ دلالةً على أحكامٍ شرعيَّةٍ وهي: البلوغ، وخلو الرحم من الولد، وعلى انقضاء العدة.

حالات تعذر مجيء الحيض:

الحالة الأولى: قبل دخول المرأة في السنة التاسعة من يوم ولادتها، فأما بعد دخولها في التاسعة فلا يتعذر.

الحالة الثانية: هي قبل مضي مدة أقل الطهر بعد مضي أكثر الحيض فإن ما أتى من الدم بعد مضي أكثر الحيض لا يسمى حيضًا حتى تمضي عشرة أيام تكون طهرًا.

الحالة الثالثة: بعد مضي السِّتِّينَ عامًا من عُمُرِ المرأة فإنه لا حيض بعدها.

الحالة الرابعة: حال الحمل من يوم الْعُلُوقِ فإن ما رأته لا يكون حَيْضًا.

فأما ما جاء من الدم وقت إمكانه وهو ما عدا الحالات الأربع فتحيض، يعني تعمل بأحكام الحيض من ترك الصلاة ونحوها مهما بقي الدم مستمرًّا؛ فإن انقطع لدون ثَلَاثٍ صلت بالوضوء لا بالغسل، وعملت بأحكام الطهر، فإن تَمَّ ذلك الانقطاعُ طُهْرًا بأن استمرَّ عَشَرَةَ أَيَّامٍ كَوَامِلَ قضت الفائت من الصلوات التي تركتها حال رؤية الدم، وإن لا يتم ذلك الانقطاع طُهْرًا بل عاد الدمُ قبل مُضِيِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ تَحَيَّضَتْ أي عَملت بأحكام الحيض ثم تفعل كذلك حال رؤية الدم وحال انقطاعه.

مدة الحيض:

أقل الحيض ثلاثة أيام كاملة بلياليها، وأكثره عشرة أيام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاثاً، وأكثر ما يكون الحيض عشرة أيام، فإن رأت الدمَ أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة**))([1]).

وأقل الطهر عشرة أيام، وأكثره لا حَدَّ له، وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام.

سؤال: إذا رأت المرأة الدم أقل من ثلاثة أيام ثم انقطع فما حكم هذا الدم هل هو دم حيض أم لا؟

الجواب: ليس بدم حيض لظاهر الحديث.

سؤال: امرأة عادتها سبعة أيام وفي أحد الأشهر استمر معها الدم لأكثر من عشرة أيام فما الحكم في هذه الحالة؟

الجواب: بما أن عادتها معروفة بسبعة أيام واستمر الدم لأكثر من عشرة أيام فيعتبر هذا الدم الزائد على عادتها استحاضة، يجب عليها أن تقضي صلاة الأيام الزائدة على عادتها.

النفاس:

هو الدم الخارج من قُبُل المرأة بعد الولادة ويشترط في المولود أن يكون قد ظهر فيه أثر الخلقة، وأن يكون بعد خروج المولود خروج دم ولو قطرة.

مدة النفاس:

أكثر النفاس أربعون يومًا، وأقله لا حَدَّ له، فلو انقطع الدم عَقِبَ الولادة اغتسلت المرأة وحكمت

([1]) رواه الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام في الأمالي.

بالطهر ووجب عليها الصوم والصلاة،لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تقعد النفساء أربعين يومًا إلا أنْ ترى الطهر قبل ذلك))[2].

سؤال: امرأة أتاها دم النفاس لمدة خمسة وعشرين يوما وانقطع الدم منها بقيت الأربعين فما حكم الصلاة والصيام في هذه الأيام؟

الجواب: تصلي وتصوم ويحل وطؤها.

وبهذا يتضح أن ما يعتقده ويفعله كثير من النساء من ترك الصلاة والصيام طوال مدة الأربعين مع أن دم النفاس قد ينقطع عنهن قبل انتهاء الأربعين فهو اعتقاد فاسد، وفعل مخالفٌ لأحكام الشريعة، فعلى النساء أن يتنبهوا لمثل هذا، وأن يسألوا في أمور دينهم.

الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس:

١- يحرم على الحائض والنفساء قراءة القرآن ولمسه، ودخول المسجد.

٢- يحرم على الزوج وطؤها في الفرج إجماعًا، لقوله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}[البقرة:٢٢٢]. قال الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي في تفسيره البرهان: «{وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} وهو بالتخفيف وضم الهاء وقرئ بتشديد الطاء وفتح الهاء؛ فمن قرأ بالتخفيف فالمراد به يطهرن من حيضهن، ومن قرأ بالتشديد فهو أصح القراءتين والمراد به يغتسلن من حيضهن لأنه لا يجوز إتيان المرأة الحائض {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} أي اغتسلن {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} أي من قبل طهرهن لا من قبل حيضهن {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ} من صحة توبته من الذنوب {وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ(٢٢٢)} بالماء» انتهى كلامه عليه السلام.

٣- يجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم لا الصلاة، ولا خلاف في ذلك.

([2]) أخرجه في شرح التجريد وأصول الأحكام والشفاء.

٤- يندب للحائض والنفساء عدم الغفلة عن ذكر الله سبحانه وتعالى، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك لما روي عن أبي جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين عليهم السلام قال: إنَّا نأمر نساءنا الحُيَّضَ أن يتوضأن عند وقت كلِّ صلاة فيسبغن الوضوء، ثم يستقبلن القبلة فيسبحن ويكبرن من غير أن تفرض صلاة([3])؛ وذلك لئلا يستثقلن العبادة والذكر عند الطهر، ولأن النظافة والتجمل مستحبة في كل وقت.

الاستحاضة:

هي خروج الدم من المرأة في غير وقت عادتها لمرض، وهو المعروف الآن بـ(النزيف)، فإذا لم ينقطع منها رجعت إلى صفة الدم، فدم الحيض أسود غليظ منتن الرائحة، ودم الاستحاضة (النزيف) رقيق أحمر، فما كان غليظاً أسود منتن الرائحة فهو حيض وإلا فهو استحاضة، وحينئذٍ فعليها أن تغتسل وتصلي وتصوم، ويجوز وطؤها. وهذا في حالة الالتباس، وانطباق الدم واستمراره، وأما من تعرف وقت عادتها وقدرها فتجعل قدر عادتها حيضاً، وتجعل الزائد على حيضها طهراً.

من كتاب المنتخب للإمام الهادي إلى الحق المبين يحيى بن الحسين عليهم السلام في باب الحيض والنفاس

باب القول في الحيض

وسألته عن: أقل الحيض وأكثره.

قال: أقله ثلاث، وأكثره عشر.

([3]) ذكره في الاعتصام.

قلت: فما زاد على العشر؟

قال: ذلك استحاضة، وليس بحيض، وقد قال أهل المدينة: إن أكثر الحيض خمس عشرة، ولم نلتفت إلى ذلك.

قلت: فهل للرجل أن يدنو من امرأته في وقت حيضها؟

قال: نعم، إذا اجتنبَ موضع الحرث، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأم سلمة رحمة الله عليها.

قلت: فهل للرجل أن يواقع امرأته إذا نَقَت من الدم ورأت النقاء في موضع الحرث من قبل أن تغتسل وتَطَّهر بالماء؟

قال: لا، حتَّى تطهر بالماء، كما قال الله سبحانه: **{حَتَّى يَطْهُرْنَ}**[البقرة:٢٢٢].

قلت: فما تقول في الصُّفرة والكدرة في (أيام الحيض)؟

قال: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، والحيض فبّينٌ مِن غيره.

قلت: وكيف يبين الحيض من غيره؟

قال: لأن دم الحيض أسود (عكر)، ودم الاستحاضة أصفر.

قلت: فهل يجتمع الحيض والولد؟

فقال: لا، إذا حملت المرأة وبان حملها لم تحض، وذلك أن الله عز ذكره جعل موضع الحيض موضع الولد ومستقره، فإذا وقع الولد في الرحم واستوى ذهب الحيض، فلم تحض المرأة، وإذا لم يكن الولد في الرحم جاء الحيض.

قلت: فإن المرأة تحمل ويبين حملها، ثُمَّ ترى بعد ذلك دَماً أو صُفْرةً أو كُدْرةً؟

قال: ذلك عِلَّةٌ، ليس ذلك بحيض.

قلت: فإذا رأت ذلك أتصلي؟

قال: نعم، تَطَهَّر وتصلي.

باب القول في النِّفاس

وسألته عن النِّفاس.

فقال: أكثره أربعون يوماً، إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك، فتطَهَّر وتصلي.

قلت: فإن عاودها الدم في الأربعين؟

قال: تترك الصلاة.

قلت: فإن طهرت في الأربعين، وكان نفاسها في شهر رمضان فصلت وصامت، ثُمَّ عاودها الدم في الأربعين، هل يجزيها الصوم الذي صامت قبل أن يعاودها الدم؟

قال: نعم، متى ما رأت الطهر والنقاء تصوم وتصلي، ولو لم تفعل لكانت تاركة لدين الله.

قلت: فنفاس أم الولد مثل نفاس الحرة؟

قال: نعم، سواء سواء.

الصلاة

مقدمة

لاشك أن الصلاة لها أهمية قصوى، فهي عمود الدين الذي لا يستقيم إلا بها وثاني أركان الإسلام، وكذلك لها أهمية في تقوية صلة العبد بربه فهي مفروضة على الإنسان خمس مرات في اليوم والليلة فتبقي الشخص على صلة دائمة بربه.

وللصلاة فوائد جمة لا نستطيع حصرها في هذا المقام، ومن فوائدها أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر لقوله تعالى: **{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ}**[العنكبوت:٤٥]، فتجد أن الصلاة التامة الأركان وشروط الصحة المقصود بها وجه الله تعالى تنهى صاحبها عن ارتكاب المعاصي والآثام وتعينه على البعد عنها.

وكذلك أنها تكفر الذنوب والآثام لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا، قال: كذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**)).

وأيضا لما لها من أثر واضح وجلي في الحالة الجسمانية والنفسية للشخص المؤدي لها فتراه نظيف الجسم، ومرتاح البال، على العكس من المفرط في صلاته فتراه مهموم البال متكدرًا.

فحري بالمسلم أن يحافظ على صلاته ولا يفرط بأي شيء منها، ويستحضر بعقله وفكره عند تأديتها عظمة الخالق وأنه سيقابل ربه، ولا يشغل فكره بأي شيء من مشاغل الدنيا ويجعله مشتغلا بآيات القرآن والأذكار التي بها متدبرًا لمعانيها خاضعًا لربه في قيامه وقعوده وحال ركوعه وسجوده؛ حتى يخشع قلبه، ويكون متعلقًا بخالقه، قال تعالى: **{قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ() الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}**[المؤمنون:١، ٢]، وقال تعالى: **{وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ}**[البقرة:٤٥].

أما ترك الصلاة والتفريط فيها فقد جاءت الآيات والأحاديث بالتهديد والوعيد الشديد في ذلك قال تعالى: **{مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ() قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ}**[المدثر:٤٢، ٤٣].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((**ما بين العبد وبين الكفر إلاَّ ترك الصلاة**))([1])، فيجب المحافظة التامة عليها في أوقاتها لتكون طريقا إلى رضاء الله تعالى في الدنيا وجنته في الآخرة.

أوقات الصلاة

أوقات الصلاة ضربان: وقت اختيار، ووقت اضطرار.

م	الصلاة	وقت الاختيار	وقت الاضطرار
١	الظهر	عقيب زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله	من بعد مصير ظل كل شيء مثله إلى قبل غروب الشمس بما يسع صلاة الظهر وركعة من العصر
٢	العصر	من مصير ظل كل شيء مثله إلى مصير ظل كل شيء مثليه	١- من مصير ظل كل شيء مثليه إلى قبل غروب الشمس بما يسع ركعة من صلاة العصر. ٢- الوقت الاختياري لصلاة الظهر.
٣	المغرب	من غروب الشمس إلى غروب الشفق الأحمر	من غروب الشفق الأحمر إلى قبل الفجر بما يسع صلاة المغرب وركعة من صلاة العشاء
٤	العشاء	من ذهاب الشفق الأحمر إلى ذهاب ثلث الليل	١- من ذهاب ثلث الليل إلى قبل صلاة الفجر بما يسع ركعة من صلاة العشاء. ٢- الوقت الاختياري لصلاة المغرب.
٥	الفجر	من طلوع الخيط الأبيض وهو النور المنتشر في المشرق الممتد من جهة الجنوب إلى جهة الشمال إلى ما يسع أداء ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس	ليس له وقت اضطرار

والدليل على أوقات الصلاة: ما رواه أبو خالد الواسطي رحمه الله تعالى قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

([1]) أمالي الإمام أحمد بن عيسى.

حين زالت الشمس فأمره أن يصلي الظهر، ثم نزل عليه حين كان الفيء قامةً فأمره أن يصلي العصر، ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس فأمره أن يصلي المغرب، ثم نزل عليه حين وقع الشفق فأمره أن يصلي العشاء، ثم نزل عليه حين طلع الفجر فأمره أن يصلي الفجر، ثم نزل عليه من الغد حين كان الفيء على قامةٍ من الزوال فأمره أن يصلي الظهر، ثم نَزل عليه حين كان الفيء على قامتين من الزوال فأمره أن يصلي العصر، ثم نَزل عليه حين وقع القرص فأمره أن يصلي المغرب، ثم نَزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل فأمره أن يصلي العشاء، ثم نَزل عليه حين أسفر الفجر فأمره أن يصلي الفجر، ثم قال: يا رسول الله ما بين هذين الوقتين وقت.

سمعت الإمام الشهيد أبا الحسين زيد بن علي عليهم السلام وقد سئل عن قوله عز وجل: **{أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}**[الإسراء:٧٨]، فقال عليه السلام: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل ثلثه حين يذهب البياض من أسفل السماء، وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

وقال زيد بن علي عليهم السلام: أفضل الأوقات أولها وإن أخرت فلا بأس، اهـ([2]).

فعلى المسلم المحافظة على الصلوات في أوقاتها لكي ينال الأجر العظيم.

الأوقات المكروهة فيها الصلاة:

وتكره صلاة النافلة، والجنازة ودفنها، كراهة تنزيه في ثلاثة أوقات، وهي:

١- عند طلوع الشمس حتى ترتفع **قدر** رمح.

٢- عند توسط الشمس في السماء حتى تزول.

٣- عند غروب الشمس.

([2]) مسند الإمام زيد.

فروض الصلاة:

أولها: النية، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((**الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**)).

فإذا أرادت الصلاة وجب عليها أن تعقد النية للصلاة التي تريدها، والنية محلها القلب، فتقصد في قلبها أنها تريد صلاة الظهر أو العصر أو أي صلاة تريد.

ثانيها: **تكبيرة الإحرام**، **فعن الإمام الأعظم** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالبٍ عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**)).

ثالثها: **قراءة الفاتحة وسورة معها، أو ثلاث آيات**، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها**)).

رابعها: **الجهر بالقراءة في صلاة المغرب والعشاء الآخرة والفجر، والمخافتة بالقراءة في صلاة الظهر والعصر**، ويجب على المرأة من الجهر أقله من الرجل وهو: أن يسمع صوته من بجنبه.

وأقل المخافته: أن يسمع نفسه فقط، وأكثرها أن لا تسمع أذنيك.

خامسها: **القيام حال القراءة وبعد كل ركوع**، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعمران بن حصين: ((**صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً فإن لم تستطع فعلى جنب تومي‌ء إيماء**)).

سادسها: **الركوع**، والدليل على وجوبه قول الله تعالى: **{وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ}**[البقرة:٤٣].

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه الصلاة: ((**ثم اركع حتى تطمئن راكعا**)).

سابعها: **السجود**، والدليل على وجوبه قول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}**[الحج:٧٧].

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه الصلاة: **((ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا))**.

ثامنها: **القعود بين كل سجدتين، وفي التشهد الأخير**. والدليل على وجوبه بين كل سجدتين ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للذي علمه الصلاة: **((ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا))**.

تاسعها: **التشهد الأخير مشتملا على الصلاة على النبي وآله**. والدليل على وجوب التشهد ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **((لا صلاة إلا بالتشهد))**.

وهو أن تقولي: **(بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَالأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا للهِ أَشْهَدُ أَن لاَّ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه،اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْت وَبَارَكْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ)**

عاشرها: **التسليم على الْمَلَكَيْنِ**، وهو تسليمتان: على اليمين وعلى الشمال. والدليل على وجوبه ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم سلَّم عن يمينه وعن يساره: **(السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)**.

سنن الصلاة:

الأول: **التوجه قبل تكبيرة الإحرام.** وصفة التوجه أن تتعوذي ثم تقولي: **وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل.**

الثاني: **التسبيح في الركوع والسجود**. فتقولي في ركوعك: **سبحان الله العظيم وبحمده**، ثلاثًا، وفي سجودك: **سبحان الله الأعلى وبحمده**، ثلاثًا.

الثالث: التشهد الأوسط. وهو: **بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.**

الرابع: القنوت في صلاة الفجر في الركعة الثانية، والوتر في الركعة الثالثة.

ولا يكون القنوت إلا بشيء من القرآن فقط، والدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما الصلاة التسبيح والتحميد والتكبير وقراءة القرآن))**، وموضع القنوت ليس بموضع لتسبيح ولا لتكبير، فيجب أن يكون موضعا لقراءة القرآن.

الخامس: ما يقوله المصلي عند النقل: من التكبير، وقوله سمع الله لمن حمده.

فائدة:

١- والمصلية إذا قامت من التشهد الأوسط في الصلاة الرباعية والثلاثية، فهي مخيرة بين قراءة الفاتحة وحدها، وبين التسبيح في باقي صلاتها. والتسبيح أن تقولي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؛ ثلاث مرات. واختار الإمام الهادي إلى الحق المبين يحيى بن الحسين عليهم السلام التسبيح في هذا الموضع على القراءة، مع أنه يرى أن القراءة جائزة ومجزية.

٢- المرأة ليس عليها أذان ولا إقامة.

٣- لا يجب عليها أن تركع كما يركع الرجل، فالواجب عليها أن تركع حتى تصل أطراف أصابعها إلى ركبتيها فقط.

٤- إذا سجدت ضمّتْ أعضاءها، ولا تمد ظهرها ولا تفرِّق بين إبطيها ويديها، ولا يجب عليها حال القعود نصب قدمها اليمني وفرش اليسرى، بل تفرشهما جميعاً، وإذا أرادت القيام من السجود جلست أولاً ثم قامت.

٥- لا يجب عليها حال القيام أن تُفرِّق بين قدميها.

٦- يجب عليها ستر جميع بدنها غير الوجه والكفين في الصلاة.

٧- يجب عليها خفض صوتها حال القراءة الجهرية بحيث لا يسمعها إلا من كان بجانبها.

شروط الصلاة:

١- طهارة البدن من الحدث والنجس. والمقصود بالطهارة من الحدث الوضوء والاغتسال أو التيمم.

٢- طهارة الثياب، وأن تكون مباحة للمصلي. لقوله تعالى: **{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}**[المدثر:٤].

٣- طهارة المكان وأن يكون مباحا للمصلي دخوله.

٤- ستر العورة. فالمرأة جميع بدنها عورة عدا الوجه والكفين من اليدين في الصلاة، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: **((نعم إذا خمَّرت الذراعين والقدمين))**.

٥- استقبال القبلة. لقوله تعالى: **{فَوَلُّواْ وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهُ}**[البقرة:١٤٤].

٦- دخول وقت الصلاة.

مفسدات الصلاة:

١- إذا اختل شيء من شروطها السابق ذكرها لغير عذر. لكون الشروط واجبة.

٢- أن يقهقه في الصلاة، أو يتكلم فيها عامدا أو ساهيا بشيء من الكلام الذي ليس بمفروض في الصلاة ولا مسنون فيها؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر من قهقه في الصلاة بإعادتها وإعادة الوضوء.

وأمَّا إفساد الكلام للصلاة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما الصلاة التسبيح والتحميد وقراءة القرآن))**. ويدخل في ذلك التأمين؛ وهو أن يقول المصلي: آمين بعد قراءة سورة الفاتحة في الصلاة، وإنما كان ذلك مفسدا للصلاة؛ لأنه من جملة الكلام.

٣- أن يفعل فيها أفعالا كثيرة ليست منها، ويدخل في ذلك وضع اليد على اليد.

أما الأفعال الكثيرة فلا خلاف في أنها مفسدة للصلاة نحو الأكل والشرب والمشي الطويل ونحو ذلك، لقوله تعالى: **{الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}**[المؤمنون:٢]، والخشوع هو السكون.

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**اسكنوا في الصلاة**)).

٤- أن يزيد فيها ركعة أو سجدة عامدا.

قضاء الصلاة:

والقضاء يجب على كل من ترك شيئا من الصلوات المفروضة؛ سواء تركها عامدا أو ناسيا، إذا كان مسلما مقِّرا بوجوبها. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**)).

ومن عليه صلاة فائتة فإنه يقضيها كما كان يؤديها جهرا أو مخافته، قصرًا أو تمامًا.

السهو وسجدتيه:

من سها في صلاته فقام في موضع قعود، أو قعد في موضع قيام، أو سجد في موضع ركوع، أو ركع في موضع سجود، أو قرأ في موضع تسبيح؛ نحو أن يقرأ في الركوع أو السجود، أو سبح في موضع قراءة؛ نحو أن يسبح في الركعتين الأولتين، فعليه سجدتان لسهوه بعد ما يسلِّم. والدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((**لكل سهو سجدتان بعد ما يسلِّم**))، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلِّم**))، وعلى من سها فترك فرضًا نحو الركوع أو السجود أن يعود فيأتي بما تركه؛ لأن الواجب عليه أن يأتي بالأركان تامة، وإن سها فترك نفلا كالتشهد الأوسط والقنوت وما جرى مجراهما؛ فإن تذكر ذلك قبل تمام الفرض الذي يليه عاد إلى ما تركه؛ لأنه من سنن الصلاة، وإن لم يذكره حتى أتم ما يليه من الفرض لم يَعُدْ إلى ما تركه، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **أنه قام في الركعتين ونسي التشهد الأوسط فمضى في صلاته وسجد سجدتي السهو**.

سؤال: إذا سهوت عن التشهد الأوسط أثناء الصلاة وقد استويت قائمة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: تتمين صلاتك وتسجدين للسهو بعد التسليم مباشرة؛ لأن التشهد الأوسط من سنن الصلاة لا تفسد الصلاة عند نسيانه.

سؤال: كنت تصلين صلاة رباعية فعرض لك شك وأنت في الصلاة أأنت في الركعة الثانية أم في الثالثة فماذا تفعلين؟

الجواب: تبنين على الأقل ومعنى ذلك أن تتمين صلاتك على أنك في الركعة الثانية، وتسجدين للسهو.

الصلوات المفروضة:

المفروض من الصلوات خمس:

١- صلاة الفجر ركعتان. ٢- صلاة الظهر أربع ركعات للمقيم.

٣- صلاة العصر أربع ركعات للمقيم. ٤- صلاة المغرب ثلاث ركعات.

٥- صلاة العشاء أربع ركعات للمقيم.

م	الفرض	عدد ركعات الفرض		عدد ركعات السنة المؤكدة
		المقيم	المسافر	
	الفجر	ركعتان	ركعتان	ركعتان قبل الفرض
٢	الظهر	أربع ركعات	ركعتان	ركعتان بعد الفرض
٣	العصر	أربع ركعات	ركعتان	لا يوجد لها سنة مؤكدة
٤	المغرب	ثلاث ركعات	ثلاث ركعات	ركعتان بعد الفرض
٥	العشاء	أربع ركعات	ركعتان	الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ويقنت في الثالثة بعد الفرض

وفي ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((**صلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيتكم، وأدُّوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم، تدخلوا جنة ربكم**)).

صلاة العليل والمعذور:

من عجزت عن الصلاة قائمةً صلت قاعدةً متربعةً، فإن عجزت عن الركوع والسجود أومأت لهما برأسها؛ ويكون إيماؤها لسجودها أخفض من إيمائها لركوعها.

فإن عجزت عن القعود توجهت إلى القبلة مستلقيةً على قفاها وأجزأها الإيماء.

وذلك لما روي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح، فقال: يا رسول كيف أصلي، فقال: ((**إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه أن يومي إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع. وإن كان لا يستطيع أن يقرأ القرآن فاقرؤوا عنده وأسمعوه**)).

ومن أغمي عليها لم يجب عليها من الصلوات إلا الصلاة التي تُفِيقُ في وقتها.

وذلك لما روي عن زيد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له: إن عبدالله بن رواحة رضي الله عنه ثقيل، فأتاه وهو مغمى عليه. قال: فقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله أغمي علي ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاة؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((**صلِّ صلاة يومك الذي أفقت فيه فإنه يجزيك**)).

قال زيد بن علي عليهما السلام في المغمى عليه: **إن أغمي عليه أقل من ثلاثة أيام أعاد جميع ذلك. وإن أغمي عليه ثلاثة أيام أو أكثر أعاد الصلاة التي يفيق في وقتها، فإن أفاق قبل المغرب أعاد الظهر والعصر، وإن أفاق قبل الفجر أعاد المغرب والعشاء**، وهذا تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبدالله بن رواحة رضي الله عنه أعد صلاة يومك.

باب التيمم

مقدمة

شرع الله لعباده التيمم رخصة لهم في عدة أحوال، قال تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[النساء:٤٣]، وهو من خصائص هذه الأمة، فعن أبي خالد، قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أُعطيت ثلاثاً لم يعطهن نبي قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ قال الله عز وجل: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}...)) الخ.

من الأسباب الذي يجب عندها التيمم:

١- عدم وجود الماء مع طلب الماء في مظانّ وجوده في الميل.

٢- خشية ضرر المتوضئ لمرض أو لشدة حر أو برد أو نحو ذلك، لقوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[البقرة:١٩٥]، ولقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج:٧٨].

٣- الخوف من عدو أو سبع أو لص أو غير ذلك.

فائدة:

لا بد لمن أرادت أن تتيمم لصلاتها أن تنتظر إلى آخر وقت الصلاة؛ لأن العادم للماء يطلبه إلى آخر وقت الصلاة، فإن لم يجده تيمم وصلى، وكذلك العليل الذي يرجو زوال علته في وقت الصلاة. وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: **(يَتَلَوَّمُ الجنب إلى آخر الوقت فإن وجد الماء اغتسل وصلى، وإن لم يجده تيمم وصلى، فإذا وجد الماء اغتسل ولم يعد).**

*وإنما يصح التيمم بالتراب الطاهر الحلال لقوله تعالى: {صَعِيْداً طَيِّباً} والصعيد الطيب هو الطاهر الحلال المنبت، يَعْلق باليد عند الضرب.

الوضوء

مقدمة في فضل الوضوء

اعلمي أختي المؤمنة أن الوضوء شطر الإيمان أي نصفه، وهو شرط في صحة الصلاة فرضه الله تعالى بقوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}[المائدة:٦].

وفي فضله ما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((إذا قرب الرجلُ وضوءه فغسل كفيه، كفر الله عنه ما عملت يداه، فإذا هو تمضمض، واستنشق كفر الله عنه ما نطق به لسانُه، فإذا هو غسل وجهه كفر الله عنه ما نظرت عيناه، فإذا هو غسل ذراعيه كفر الله عنه ما بطشت يداه، فإذا هو مَسَح برأسه وأذنيه كفر اللهُ ما سمعت أذناه، فإذا هو غسل رجليه كفر الله عنه ما مشت به رجلاه))**.

فروض الوضوء

بعد أن تعرفتي على فضل الوضوء فلا بد أن تتعرفي على فروضه الواجبة عليك أختي الفاضلة ففروض الوضوء عشرة هي:

أولا: غسل الفرجين من النجاسة: والذي يدل على ذلك ما رواه الإمامُ زيد بن علي عَلَيْه السَّلام، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم أن امرأة سألته: هل يجزي امرأة أن تستنجي بشيء سِوى الماء؟ فقال: **((لا، إلاَّ أن لا تجد الماء))**.

ثانيًا: النية: لحديث: **((إنما الأعمال بالنيات))** وهي القصد والإرادة، ومحلها القلب. ومعنى النية: قصد القربة بالوضوء، وأنه للصلاة.

ثالثا: التسمية: حيث ذكرتها المتوضأة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))**، وأما من نسيتها فوضوؤها صحيح.

رابعا: **المضمضة والاستنشاق**، وهي تنظيف ما بداخل الفم والأنف من الأوساخ.

خامسا: **غسل الوجه**، تغسله بالماء الذي في يديها غسلاً كاملا، وحد الوجه: من مقاص الشعر إلى منتهى الذقن وما بين الأذنين.

سؤال: ما حكم الوضوء مع وجود المكياج في الوجه؟

الجواب: هذه المواد تختلف أنواعها وتختلف أيضا استخداماتها وعلى الجملة فإن كانت تكون طبقة سميكة تمنع وصول الماء إلى البشرة فلا يصح الوضوء حال وجودها، ويجب إزالتها قبل الوضوء، وأما إذا لم تمنع وصول الماء فلا حرج في ذلك، وكذلك الحكم في غسل الجنابة والحيض والنفاس.

سادسًا: **غسل اليدين إلى المرفقين**، مبتدئة باليمنى ثم اليسرى، مع تخليل الأصابع بالماء، وتنظيف الأظفار التي قد طالت، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((**خللوا أصابعكم بالماء قبل أن تخلل بالنار**))، وهو يعم تخليل أصابع اليدين والرجلين.

سؤال: هل يجزي غسل اليدين حال الوضوء مع بقاء آثار طلاء الأظافر (المناكير)؟

الجواب: لا يجزي؛ لأنه من المعلوم أن طلاء الأظافر يُكوِّنُ طبقةً عازلة تمنع وصول الماء إلى الأظافر وهي جزء من اليدين، فيجب إزالتها قبل الوضوء، وكذلك الحكم في غسل الجنابة والحيض والنفاس.

سؤال: ما حكم الوضوء مع وجود الحناء في اليدين؟

الجواب: الحناء لا يمنع وصول الماء إلى البشرة وإنما هو مجرد لون فلا حرج من وجوده حال الوضوء.

سؤال: كثير من النساء يستخدمن النقش في اليدين، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كانت المادة التي تستخدم في النقش ليست إلا مجرد لون فقط فحكمها حكم الحناء لا حرج في ذلك.

أما إذا كانت المادة المستخدمة في النقش تكون طبقة تمنع وصول الماء إلى البشرة [يوضع مثال] فلا يجزي الوضوء مع وجوده.

سابعًا: مسح جميع الرأس مقبله ومدبره، لقوله تعالى: **{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}**[المائدة:٦].

أما ما زاد من الشعر عن حدود الرأس فليس بواجب مسحه، ويجب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مع الرأس. وطريقة مسح الرأس المندوبة أو المستحبة: أَنْ تأْخُذَ الْمَاءَ بِكَفَّيْها ثُمَّ تَرْسِلَهُ ثُمَّ تلْصِقَ الْمُسَبِّحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى ثُمَّ تضَعُهُمَا عَلَى مُقَدَّمَة رَأْسِها، وَإِبْهَامَيْها عَلَى صُدْغَيْها ثُمَّ تذْهَبُ بِهِمَا إلَى قَفَاها ثُمَّ ترُدُّهُمَا إلَى مَوْضِعِ الِابْتِدَاءِ.

سؤال: هل يجزي مسح الرأس مع وجود صبغات ومثبتات الشعر؟

الجواب: بالنسبة لصبغات الشعر ما كان منها مشابها للحناء لا يكون طبقة عازلة وإنما يغير لون الشعر فلا بأس بالوضوء مع وجوده، وإن كانت هذه الصبغة تمنع وصول الماء فلا يجزي المسح.

أما بالنسبة للمثبتات فالذي يظهر أنها تمنع وصول الماء إلى الشعر فلا يجزي المسح مع وجودها.

ثامنًا: غسل الرجلين بالدلك لبطون الأقدام مع العراقيب، مع دلك ظاهر القدم، مع تخليل الأصابع، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **((ويل لبطون الأقدام من النار))**، ويقول صلى الله عليه وآله وسلم: **((ويل للعراقيب من النار))**، وروي عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((خللوا أصابعكم بالماء قبل أن تخلل بالنار))**.

تاسعًا: الترتيب وهو تقديم الأول فالأول من الأعضاء على حسب ما رتبناه.

عاشرًا: تخليل الأصابع والأظفار إذا زادت على لحمة الأنامل وكذلك التشققات في أسفل القدم.

فهذه أيتها المؤمنة الصالحة هي فروض الوضوء التي لا يصح إلا بها ومن أخلَّ بشيء منها أعاد الوضوء.

سنن الوضوء

ونأتي بعد ذلك لذكر سنن الوضوء التي حث عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وينبغي المحافظة عليها؛ لأن في فعلها زيادة في الأجر والثواب، ولا يبطل الوضوء بتركها وهي:

١- غسل الكفّين قبل الشروع في الوضوء.

٢- الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.

٣- غسل كل عضو ثلاث مرات.

٤- مسح الرقبة مرة واحدة: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **((من توضأ ثم مسح على سالفتيه وقفاه أمن من الغُلّ يوم القيامة)).**

مستحبات ومندوبات الوضوء

وهناك مندوبات للوضوء أختي المسلمة منها:

السواك عند الوضوء: فعن علي عَلَيْه السَّلام، قال: قال رسول اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وسَلَّم: **((لولا أني أخاف أن أشقّ على أمتي لفرضتُ عليهم السواك مع الطهور، فلا تَدَعْه يا علي، ومن أطاق السواك مع الطهور فلا يَدَعْه)).** وفيه من الفوائد الصحيّة ما يجعل المسلم يحافظ عليه دائماً من تنظيف الأسنان وتنقيتها من فضلات الطعام والروائح الكريهة، لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: **((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)).**

وأيضا من المندوبات الدعاء حال الوضوء: فعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه كان يقول، إذا وضع طهوره: **((بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله ثم يغسل فرجه ويقول: اللهم حصن فرجي عن معاصيك، ثم يتمضمض، فيقول: اللهم لقني حجتي يوم ألقاك، ويستنشق فيقول: اللهم لا تحرمني رائحة الجنة برحمتك، ثم يغسل وجهه فيقول: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوهٌ ولا تسود وجهي يوم تسود وجوهٌ، ثم يغسل يده اليمنى فيقول: اللهم اعطني كتابي بيميني، واغفر ذنبي، ثم يغسل يده اليسرى فيقول: اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي، وتجاوز عن**

سيء أفعالي، ثم يمسح برأسه فيقول: اللهم غشني برحمتك، وأتم علي نعمتك، ثم يجيل يديه على رقبته، فيقول: اللهم قني الأغلال في يوم الحساب، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين فيقول: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، يا ذا الجلال والإكرام، ثم يخلل أصابعهما، ويبدأ في الغسل باليمنى منهما)).

وأيضا الدعاء بعد الوضوء: فعن الإمام الأعظم زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((ما من امرئٍ مسلمٍ يتوضأ ثم يقول عند فراغه من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي إنك على كل شيءٍ قديرٌ إلا كتبت في رق ثم ختم عليها، ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة)).**

نواقض الوضوء

بعد أن ذكرنا فروض الوضوء وسننه وبعضا من مندوباته نذكر نواقضه وهي:

أ- كل ما خرج من الفرجين: من بول أو غائط، أو ريح أو غيره.

ب- زوال العقل بأي وجه من نوم أو إغماء أو جنونٍ.

ج- خروج الدم السائل، وأخويه المصل والقيح.

د- القيء بشروطه المذكورة في باب النجاسات.

هـ- كبائر المعاصي، كتعمد الكذب، والغيبة، والنميمة، وأذية المسلم، وغيرها من الكبائر.

صفة الصلاة

إذا أردتِ الصلاةَ أختي المؤمنة وَجَبَ عليك أن تنويَ الصلاة التي تريدينها، والنية محلها القلب.

ثم تستقبلين القبلة بخشوع وتتوجهين قائلة: (وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنْ الذُّلِّ).

ثم بعد ذلك تكبرين تكبيرة الإحرام قائلة: (اللهُ أكبر)

وتَضَمُّين رجليكِ حال القيام، وتنظرين إلى موضع السجود.

وبعد ذلك تقومين بقراءة الفاتحة وسورة معها، بِأَنَاةٍ وَتَدَبُّرٍ وتَأَمُّلٍ لِمَا تقرأينه.

ثم تركعين قائلةً: (اللهُ أَكْبر) وتقولين حال الركوع: (سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِه) ثلاث مرات. ولا يكون ركوعك كركوع الرجل فلا تحني ظهرك كإحناء الرجل، ولكن تخفضينه قليلاً، وتضعين أطراف أصابعك على أعلى ركبتيك، وتكون يديك على فخذيك، وتجعلين رأسك مساويًا لظهرك، فلا تخفضيه ولا ترفعيه إلى فوق.

ثم ترفعين رأسك من الركوع قائلة: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه) وعليك الاطمئنان حال الاعتدال من الركوع فلا تستعجلي في النزول إلى السجود.

فتنزلين بعد ذلك إلى السجود قائلة: (اللهُ أَكبر) فلا تسجدي مباشرة بل تقعدين، فإذا قعدتِ عزلتِ رجليك إلى اليمين، ثم تسجدين فتضمّي أعضاءك، ولا تمدي ظهرك ولا تفرّقي بين إبطيك ويديك، قائلة حال السجود: (سُبْحَانَ اللهِ الأعْلَى وَبِحَمْدِه) ثلاث مرات.

ثم ترفعين رأسك من السجود قائلة: (اللهُ أكبر) ولا يجب عليك حال القعود نصب قدمك اليمنى وفرش اليسرى، بل تكون معزولة إلى اليمين واضعة يديك على فخذيك.

ثم تسجدين السجدة الثانية قائلة: (اللهُ أَكبر) وتفعلين ما فعلتيه في السجدة الأولى.

وبعد أن انتهيت من الركعة الأولى تقومين إلى الركعة الثانية قائلة: (اللهُ أَكبر) فتفعلين ما فعلتيه في الركعة الأولى، ثم بعد السجود في الركعة الثانية تقعدين كما قعدتِ بين السجدتين فتتشهدين التشهد الأوسط وذلك في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء قائلة: (بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَالأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا للهِ أَشْهَدُ أَن لاَّ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه).

ثم بعد ذلك تقومين وتقرئين الفاتحة فقط أو تقولين بدل الفاتحة: (سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرَ) ثلاث مرات، وهذا في الركعة الثالثة من المغرب، والركعة الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء.

وفي الثانية من الفجر، والثالثة من المغرب، والرابعة من الظهر والعصر والعشاء تجلسين للتشهد الأخير قائلة: (بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَالْحَمْدُ للهِ، وَالأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا للَّهِ، أَشْهَدُ أَن لاَّ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

ثم تسلمين عن يمينك ويسارك قائلة: (السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) تنوين بذلك السلام على الْمَلَكَيْنِ والخروجِ من الصلاة، والنيةُ كما قلنا بالقلب لا تتلفظي بها.

أذكار بعد الصلوات

فإذا انتهيت من الصلاة قرأتِي آية الكرسي، فعن أمير المؤمنين علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: ((يا علي، اقرأ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ آيةَ الكرسي، فإنه لا يحافظُ عليها إلاَّ نبي أو صديق أو شهيد))، وعن أبي أُمامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من قرأ

آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لَم يمنعه من دخول الجنة إلاَّ الموت))، وزاد أحد الرواة: **((وقل هو الله أحد))**.

واستغفرت الله مائة مرة. وتسبحين الله ثلاثًا وثلاثين وتحمدينه ثلاثًا وثلاثين، وتكبرين أربعًا وثلاثين، فعن أبي الدرداء، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((ألا أعلمك كلماتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَن كان قبلك، وتسبقُ بِهِنَّ مَن يكونُ بعدَك، إلاَّ مَن قال مثلما قلتَ أو زاد؟ تُسَبِّحُ الله بعدَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وتحمدُهُ ثلاثاً وثلاثين، وتكبِّرُهُ أربعاً وثلاثين))**.

وتدعين الله بما شئت أختي المسلمة، فالدعاء سلاح المؤمن، وفي ذلك ما رواه الإمام جعفر الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((الدعاءُ سلاحُ المؤمنِ، وعمودُ الدينِ، ونورُ السمواتِ والأَرض))**، وعن الإمام جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((من فُتِح له باب دعاء فُتِحَ له باب إجابة ورحمه، فلذلك قوله تعالى: {ادْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}))**، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: **((الدعاء هو العبادة))**.

فلا تكوني أختي المؤمنة المصلية مسرعة مستعجلة بعد أداء الصلاة، ألا تعلمين أنَّ الملائكة الكرام عليهم الصلاة والسلام لا تزال تصلي عليك، فعن أبي عبدالرحمن، قال: سمعت عليًّا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((إن العبد إذا جلس في مصلاه بعد الصلاة صَلَّت عليه الملائكةُ، وصلاتُهُم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه))**، فهل تحبين أن يفوتَكِ هذا الشرف العظيم؟!، وعن ابن عباس رضوان الله تعالى عليهما ، قال: «إنَّ الله فرض الصلوات في خير الساعات، فعليكم بالدعاء دبر الصلاة».

وعن جعفر الصادق عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((لكل من أدى فريضة عند الله دعوة مستجابة))**.

جعلنا الله وإياك أختي المسلمة الفاضلة من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات.

المراجع

١ـ المجموع الحديثي والفقهي للإمام زيد الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٢ـ مسند الإمام زيد طبعة سنة ١٩٦٦م منشورات دار مكتبة الحياة بلبنان.

٣ـ درر الأحاديث النبوية الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٤ـ أمالي الإمام أحمد بن عيسى

٥ـ الصحيح المختار من الأحاديث والآثار الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

مركز أهل البيت عليهم السلام للدراسات الإسلامية

٦ـ أعلام الأعلام بأدلة الأحكام الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٧ـ النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٨ـ المنتخب الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م دار الحكمة اليمانية.

٩ـ التاج المذهب سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م دار الحكمة اليمانية.

١٠ـ شرح نكت العبادات الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي.

١١ـ الطهارة الصلاة الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

١٢ـ أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

١٣ـ الاعتصام بحبل الله المتين سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م مكتبة اليمن الكبرى.

الفهرس